

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الرابع

Fourth issue

4

العدد الرابع

يوليو / تموز 2025 July

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسسية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

المهنة الإستشارية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د.ة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيسوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون
الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. المختار الطيطي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون
الأكاديمية بجامعة نزار باييف
بكاخستان

د. الدربالي المحبوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات
السياسية والمؤسسية المعقدة

د.ة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

لجنة التقرير والتحكيم

د.ة. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة
سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم
الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمراكش

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رضوان طريبقي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
اسماعيل بمكناس

محتويات العدد

3-18	القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري
19-38	القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات جواد الحبشي
35-58	ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي
64-80	المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي
81-96	الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش أسفي محمد خيدون
97-112	مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي
113-128	الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوزن نموذجاً) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي

129-142	الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011 سهام جوهري
143-154	أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا هشام ميري
159-174	Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives Najlaa SABBABE
215-228	Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen Mohamed Ali DILAOUI

القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 The Constitutional Judiciary and its role in regulating the legal system of the 2011 Constitution

Tarik KADIRI

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

طارق القدري

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This study explores the role of constitutional judiciary in regulating the legal system, focusing on the referral of laws to the Constitutional Court through two dimensions: the mandatory referral of organic laws and the optional referral of ordinary laws. Given the supremacy of the constitution over all legal norms, the study emphasizes that laws themselves vary in hierarchy based on their subject matter. The Constitutional Court ensures that laws conform to constitutional principles and adhere to procedural requirements, including deadlines and formalities. As such, the constitutional judiciary plays a key role in preserving legal order and maintaining the coherence of the legal system.

تناول هذه الدراسة دور القضاء الدستوري في ضبط المنظومة القانونية، من خلال تحليل وظيفته في مراقبة دستورية القوانين بصنفين: التنظيمية، التي تُحال وجوباً، والعادية، التي تُحال اختياراً. وتبرز الدراسة كيف يسهم القضاء الدستوري في ترسيخ مبدأ سمو الدستور، من خلال التأكد من مطابقة القوانين لمقتضياته، وضبط الحدود الفاصلة بين مجالاتها. كما تؤكد الدراسة أن المحكمة الدستورية تضطلع بمهمة دقيقة في التحقق من احترام المساطر الشكلية والأجال القانونية، مما يعزز الثقة في جودة النظام القانوني. بذلك، يظهر القضاء الدستوري كأداة مركزية لضمان الانسجام التشريعي وصيانة الشرعية الدستورية داخل الدولة.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Constitutional Judiciary; Constitutional Review of Laws; Regulation of the Legal System; Supremacy of the Constitution.

القضاء الدستوري ؛ مراقبة دستورية القوانين؛ ضبط المنظومة القانونية؛ سمو الدستور.

مقدمة:

يعتبر القضاء الدستوري من أهم المؤسسات التي تقوم عليها الدولة القانونية في العصر الحالي، نظرا للأدوار المهمة التي تقوم بها في الرقابة على دستورية القوانين وضمان مبدأ سيادة القانون.

تحاول هذه الورقة البحثية تناول دور القضاء الدستوري في ضبط المنظومة القانونية، وذلك عبر التطرق الى تطور فكرة القضاء الدستوري، وكذلك التوقف عند اهم اختصاصات المحكمة الدستورية التي جاء بها دستور 2011. وعليه لابد من الإشارة إلى أن القضاء الدستوري أصبح يمارس أدوار مهمة داخل المنظومة السياسية للدولة الحديثة، وفي نطاق الإصلاحات الدستورية الواسعة والعميقة، التي أقرتها المملكة بموجب الدستور الصادر في 29 يوليو 2011، المتمثلة بالخصوص في توسيع الحقوق والحريات العامة وترسيخ المؤسسات والآليات الكفيلة بمواصلة بناء دولة ديمقراطية حديثة، تم إحداث محكمة دستورية -تحل محل المجلس الدستوري- تتمتع بصلاحيات أوسع وتكون مفتوحة في وجه المتقاضين للدفاع عن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ومن أهم الاختصاصات المسندة للقضاء الدستوري سواء بالمغرب او خارجه هو ضبط المنظومة القانونية من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

وقد حدد دستور 2011 في فصله 132 أن المحكمة الدستورية تقوم بنوعين من الرقابة " رقابة وجوبية ورقابة اختيارية "، فأما الوجوبية فهي محددة في القوانين التنظيمية، وأما الرقابة الاختيارية فهي تخص القوانين العادية. ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول التركيز على كيف يقوم القضاء الدستوري في المغرب بضبط المنظومة القانونية وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم الموضوع الى محورين: كيف يقوم القضاء الدستوري المغربي بضبط القوانين التنظيمية (المحور الأول)، وفي (المحور الثاني) سنوضح كيف يقوم القضاء الدستوري بضبط القوانين العادية.

كما سعت هذه الدراسة الى مناقشة مسألة إحالة القوانين على المحكمة الدستورية، في بعدين: القوانين التنظيمية ذات الإحالة الالزامية والقوانين العادية ذات الإحالة الاختيارية.

فإذا كان الدستور يتميز بالسمو على باقي القواعد القانونية، فإن هذه الأخيرة ليست على درجة واحدة فهي بدورها تتدرج حسب أهمية موضوعها، ومن خلال المجالات والاختصاصات التي يتمتع بها القضاء الدستوري، تظهر أهميته في ضبط المنظومة القانونية وحماية الحدود المسطرة لكل مجال من مجالات القوانين والحرص على مطابقتها للدستور. وبناء عليه فإن وظيفة القضاء الدستوري، من هذه الزاوية، تراقب وتضبط القوانين التنظيمية، كما تراقب القوانين العادية.

المحور الأول:

مظاهر ضبط القضاء الدستوري للقوانين التنظيمية

في هذا المحور سيتم التطرق الى نقطتين أساسيتين هما، أولاً: ضبط القضاء الدستوري للقوانين التنظيمية، أما النقطة الثانية فسيتم من خلالها استحضار مثال لاجتهاد قضائي بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كونه يضم مجموعة من الملاحظات المهمة التي تندرج في ضبط القضاء الدستوري للقوانين التنظيمية،

وكون الأهمية التي تحظى بها القوانين التنظيمية في أنها تتم من خلال نص صريح في متن الدستور الذي ينص على أن اصدار القوانين التنظيمية مقيد بشكل صريح، والعلة في ذلك ان هذا النوع من التشريع يتصدر المرتبة الثانية من حيث تراتبية القوانين، كما أنها تعد مكملة للدستور ومفسرة له لهذا فإنها تخضع وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقة أحكامها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها.

وللعلم فالقوانين التنظيمية لا يمكن أن نميزها عن القوانين العادية إلا من حيث معيار الشكل الذي يميزها، كما أنها تخضع إلى بعض القيود الإجرائية غير تلك المعمول بها في إصدار القوانين العادية زيادة على أنها تتمتع بحماية أكبر بالمقارنة مع القوانين العادية.

إضافة إلى القوانين التنظيمية نجد الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان والمجالس المنظمة بمقتضى قوانين تنظيمية تحال بدورها على المحكمة الدستورية من طرف رئيس كل مجلس معني للنظر في مطابقة مقتضياتها للدستور قبل الشروع في تطبيق بنودها، ولابد من الإشارة الى أن المراقبة الدستورية على القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية المذكورة لا تنصب عليها عند إقرارها لأول مرة فحسب بل تمتد بالتبعية إلى كل تعديل قد يطرأ عليها وتحال على المحكمة الدستورية بنفس الكيفية.

المطلب الأول: مرجعية القوانين التنظيمية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تتبع القوانين التنظيمية مكانة مهمة في الكتلة الدستورية. إذ تأتي في منزلة بين المنزلتين.¹ بين الدستور والقانون العادي. وبالتالي فإن إلزامية احترام تراتبية القواعد القانونية،² تقتضي من المشرع عند قيامه بوضع القوانين أن يراعي أحكام القوانين التنظيمية ومن أجل هذا يأخذ النظام القانوني المغربي بمبدأ هرمية التشريعات وتدرجها أو بما يصطلح عليه بتراتبية القوانين³، بمعنى أوضح احترام ترتيب القوانين حسب مكانتها وأهميتها وقيمتها (

¹ أشركي، محمد، (1992). القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول، ص 80

² تنص الفقرة الثالثة من الفصل 6 من دستور 2011 على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتيبها ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

³ هذا المبدأ الذي يرجع الى الفقيه النمساوي "هانز كلسن" HANS Kelsen الذي تمكن من إيجاد التفسير الذي ظل يراود رجال القانون في "فرنسا" منذ حقبة طويلة، وذلك بمقتضى نظريته الشهيرة التي أطلق عليها اسم "النظرية القانونية الخالصة" la théorie pure de droit حيث اعتبر بأن كل دولة تتبنى مجموعة هائلة جداً من النصوص القانونية بسبب تعدد مصادر "الإنتاج القانوني" فيها، ومع ذلك فإن تطبيق هذه الرزمة الكبيرة من القواعد في آن واحد لا يثير أية صعوبات عملية، إذا استطعنا من تكريس علاقة تبعية بين كل هذه

الدستور، القوانين التنظيمية، القوانين العادية، الأنظمة الداخلية للبرلمان..)، والمستنبطة في الأساس من طبيعة المسطرة التي تخضع لها عند سنّها، حيث تختلف إجراءات وضع وتعديل الدستور عن مسطرة سن القوانين التنظيمية وعن مسطرة سن القوانين العادية وما إلى ذلك من أنواع التشريعات. على هذا الأساس تأتي مكانة القوانين التنظيمية حسب نظرية تراتبية القوانين في المرتبة الثانية بعد الدستور الذي يعتبر أسمى وأعلى القوانين مكانة ومنزلة، وعليه تتموقع القوانين التنظيمية من ناحية القيمة والدرجة بين الدستور وبين القوانين العادية فهي إذن أقل من الدستور منزلة وأعلى من القوانين العادية مكانة.

تعرف القوانين التنظيمية بكونها "القوانين الصادرة عن المشرع العادي، والمرتبطة بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام الأساسي للدولة، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها وبتنظيم سلطاتها العليا في الدولة وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها. ومن هنا فإن الصيغة الغالبة لهذه النوعية من القوانين هي أنها قوانين مكملّة لأحكام الدستور".⁴

وتبت المحكمة الدستورية في دستورية القوانين خلال شهر من تاريخ الإحالة وخلال ثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة. يؤدي الطعن في دستورية القوانين إلى وقف إصدار الأمر بتنفيذها إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية، وإذا أقرت المحكمة بعدم دستورية مقتضى قانوني لا يتم إصدار الأمر بتنفيذه، وهذا ما يجعل القوانين التنظيمية تتميز عن غيرها من القوانين بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولاً : أنها محددة على سبيل الحصر في الدستور.

ثانياً : لا يمكن للبرلمان أن يتداول فيها أو يصوت عليها إلا بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداع اقتراح القانون التنظيمي (الفصل 58 من دستور 1996 ، الفصل 85⁵ من دستور 2011).

ثالثاً : تحال بصفة إلزامية على أنظار المحكمة الدستورية ليبت في مطابقتها للدستور، تطبيقاً لأحكام الفصلين (85 و 132 من دستور 2011)⁶.

بالنسبة لمقتضيات الفصل 85 الذي ينص على الجانب الإجرائي لمناقشة مشروع أو مقترح قانون تنظيمي من طرف البرلمان، فإن المشرع حدد أجل لهذه المناقشة والتي تستوجب مرور عشرة أيام على وضعه لدى مكتب مجلس النواب. كما أنها تخضع، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، لوجوب تداولها داخل المجلس الوزاري قبل طرحها للمناقشة

النصوص، وحينها تكون أمام علاقة تدرج وتبعية، الأمر شبيه تماماً بتوزيع الصلاحيات والوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية، والتي تبقى مرتبطة فيما بينها على أساس احترام السلم التدرجي الرئاسي

⁴ قلووش، مصطفى، (1995). المبادئ العامة للقانون الدستوري " الطليعة بابل للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، ص 97.

⁵ الفصل 85 من دستور المملكة المغربية 2011، "التداول في القوانين التنظيمية و اقرارها، لا يتم التداول في مشاريع و مقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور"

⁶ الزباني، عثمان، (2017). تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية و الوظائف، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، ص 111

على أنظار مجلسي البرلمان⁷، حيث لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي ونشره بالجريدة الرسمية إلا بعد أن ينظر القضاء الدستوري في مدى مطابقته للدستور وتصريحه بعدم تعارض هذا القانون لأحكامه، وذلك للحيلولة دون مخالفة السلطة التشريعية لنص الدستور.

وتستمد المحكمة الدستورية اختصاصاتها من مقتضيات الدستور نفسه الذي ينص بصريح العبارة على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور (الفصل 132). وتتوج الإجراءات بالمصادقة عليه نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور⁸، كما تنص ذلك الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور.

بعدما تتوقف المحكمة الدستورية عند نقطة الاختصاص وتفحص جانب الإجراءات الشكلية لإقرار القانون التنظيمي، يتناول قضاة هذه الهيئة مضمون القانون مادة مادة بعد تذكير سريع بمحتوياته ليخلصوا في نهاية المطاف إلى رصد هذه المقتضيات، بالنسبة للجانب المهم وهو الغالب الأعم حيث تقرر المحكمة الدستورية بمطابقة مضمون القانون التنظيمي لنص وروح الدستور⁹، ذلك أن البرلمان هو الجهة المخول لها دستوريا اعتماد القوانين التنظيمية، ويحرص كل الحرص على أن يتقيد إلى أبعد الحدود بمضمون الوثيقة الدستورية باعتبارها أسمى قانون في البلاد، فهي تتربع على قمة الهرم القانوني. فمن غير المتصور أن يتعمد المشرع خرق المقتضيات الدستورية، علما بأن كل تجاوز ستكون المحكمة الدستورية له بالمرصاد.

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري نلاحظ أنه عمل على إدراج كافة المراحل المسطرية المتعلقة بالقانون التنظيمي بدءا بالتداول فيه بالمجلس الوزاري، حيث يصرح دائما في قراراته بأن القانون التنظيمي المحال على المجلس الدستوري يتم التداول فيه أولا بالمجلس الوزاري، ويتضح ذلك من خلال القرارات التالية:

قرار رقم 14-937 " حيث أنه يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن هذا القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري، يتم التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد في 09 شتنبر 2011...."¹⁰.

قرار رقم 12-862 " حيث يتبين من الوثائق المدرجة في ملف القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، في صيغته المعدلة، جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 17 يونيو 2012 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور..."¹¹

⁷ انظر الفصل 49 من الدستور المغربي.

⁸ وجب التذكير بأنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب (الفصل 85).

⁹ من ذلك مثلا القانون التنظيمي الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية : المجلس الدستوري، قرار رقم 821.11 صادر في 22 من ذي الحجة 1432 (19 نونبر 2011)، جريدة رسمية، عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، ص 5566.

¹⁰ قرار المجلس الدستوري رقم 14-937، الصادر بتاريخ 27 رمضان 1423، الموافق 25 يونيو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6280، بتاريخ 10 شوال 1423، الموافق 7 غشت 2014، ص 6314.

¹¹ قرار المجلس الدستوري رقم 12-862، الصادر بتاريخ 22 شعبان 1433، الموافق 25 يوليوز 2012، الجريدة الرسمية عدد 6066، بتاريخ 29 شعبان 1433، الموافق 19 نونبر 2012، ص 4253.

عموما تظهر أهمية القوانين التنظيمية من خلال المساطر الإجرائية التي تمر منها ومن خلال تداولها القبلي على المجلس الوزاري قبل طرحها للمناقشة داخل البرلمان وكذلك من خلال وجوبية مدى ملائمتها للدستور من طرق المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اجتهاد القضاء الدستوري بخصوص "القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية يتمثل دورها في تقديم الاستشارة للحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية القطاعية والتوجهات الكبرى للدولة في العديد من الميادين الحيوية، من خلال تقديم اقتراحاته النابعة من دراسات وأبحاث.

ويأتي التنصيب على المجلس دستوريا بعدما كان كهيئة بهذا الاسم في دستور 1992 ليتم تطوير مكانته في الدساتير الموالية، ويضاف دور آخر له ضمن صلاحياته في الدستور الجديد، المصادق عليه في سنة 2011، وهو الميدان البيئي.

ومن أهم عوامل القول باهتمام الدستور المغربي الجديد بجعل المجلس يضطلع بدور أساسي هو أنه أفرد له بابا خاصا (الباب الحادي عشر) حيث نص الفصل (152) على أنه "للحكومة والمجلس النواب والمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة"¹².

ومن أجل تفعيل المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفصل (153) الذي ينص على أن قانونا تنظيميا سيحدد تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره"، تم إعداد مشروع قانون تنظيمي تم تقديمه للبرلمان حيث يعهد للمجلس، على الخصوص، الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، وتحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، فضلا عن تقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة به.

-لقد أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 932.14¹³ المتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو المشروع الذي جرى التداول بشأنه في المجلس الوزاري بتاريخ 7 مارس 2013 عملا بأحكام الفصل 49 من الدستور، ثم أحيل من قبل رئيس الحكومة على مكتب مجلس النواب عملا

¹² الفصل 152 من دستور 2011، ظهر شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. جريدة رسمية عدد 5496 مكرر، صادرة في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011

¹³ قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014.

بأحكام الفصل 78 من الدستور، حيث صادق عليه مجلس النواب في قراءة ثانية بتاريخ 17 دجنبر 2013 وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور.

وقد صرح المجلس الدستوري في خاتمة قراره بأن كل مواد مشروع القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور ما عدا ثلاثة مقتضيات وهي:

- تنصيب المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من المادة 11 من مشروع القانون التنظيمي من أنه يراعي في تعيين أعضاء المجلس من الفئات الأربع الأولى تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة استنادا للفصل 18 من الدستور.

- تنصيب البند "هـ" من المادة 11 المذكورة على تمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- تنصيب الفقرة الأولى من المادة 29 من مشروع القانون التنظيمي على أن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين بمرسوم.

استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

خص قرار المجلس الدستوري حيزا معتبرا للمادة 29 من القانون التنظيمي رقم 128.12، حيث خلص إلى كون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستقل مؤسساتيا عن الجهات التي تطلب رأيه وهي الحكومة ومجلسا البرلمان، رغم عدم التنصيب الصريح للدستور على استقلال المجلس على غرار مؤسسات أخرى كما ورد في منطوق قرار المجلس الدستوري، وقد علل المجلس الدستوري استقلالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على الاعتبارات التالية:

1- إفراد الدستور بابا خاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهو الباب الحادي عشر.

2- إسناد الدستور تحديد قواعد تأليف المجلس وتنظيمه وصلاحياته وكيفية تسييره الى قانون تنظيمي.

3- تنصيب الدستور أن للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما له أن يدلي برأيه في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

وقد أكد المجلس الدستوري بناء على الاعتبارات الثلاثة السالفة الذكر على أن الهدف هو إحداث مؤسسة مؤهلة لتقديم آراء وتحليلات موضوعية محايدة ومجردة من شأنها تنوير كل من الحكومة والبرلمان بخصوص القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبناء عليه خلص المجلس الدستوري إلى أنه بدون توفر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الاستقلال عن الجهات الدستورية التي تطلب رأيه، تنتفي الغاية التي من أجلها نص الدستور على إحداثه.

والمهم في متن قرار المجلس الدستوري أنه لم يقف عند حدود النتيجة التي خلص إليها بخصوص استقلالية المجلس، بل استعمل تلك النتيجة أداة للدلالة على كون الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من طرف سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة، باعتبار المجلس مؤسسة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية للحكومة ولا لوصايتها.

-وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قد أصدرت قرارا جديدا يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ملف عدد 267/23، قرار رقم: 220/ 23 م.د¹⁴، يقضي برفض ثلاثة تعديلات أدخلها المجلس الاقتصادي

¹⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/220 م.د ، ملف عدد: 267/23 ، تاريخ صدور القرار : 2023/12/27

وأشارت المحكمة، في قرارها، إلى أن الفصل 152 من الدستور ينص، في فقرته الأولى، على أنه: «للحكومة ومجلس النواب والمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي»، كما أن المادتين 21 و9 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تنصان على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: «يضطلع مكتب المجلس... بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس». وعلى أنه: «يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6...».

وأوضحت المحكمة أنه يستفاد من أحكام الفصل والمادتين المذكورتين، من جهة أولى، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضطلع لدى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمهام استشارية لا غير، ومن جهة ثانية، أن القانون التنظيمي حصر مهام مكتب المجلس في نطاق الأدوار التحضيرية والتنفيذية، مما لا يسوغ معه للنظام الداخلي، توسيع هذه المهام لتشمل «تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها»، ومن جهة ثالثة، فإنه يعود لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وبمبادرة منهم، إخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6 من القانون التنظيمي المذكور.

ورفضت المحكمة، أيضا، تعديلا شمل المادة 48 من النظام الداخلي، واعتبرتها مخالفة للدستور، حيث إن الفقرة الثانية المضافة من هذه المادة تنص على أنه: «بعد انتخاب رئيس اللجنة ومقررها، يختار أعضاء كل لجنة دائمة في أول اجتماع لها، نائبا للرئيس ونائبا للمقرر، إما بالتوافق بين أعضاء اللجنة، أو عن طريق الانتخاب عند الاقتضاء».

وأوضحت المحكمة أن الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس تنص على أنه: «تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها»، مما يستفاد منها، أن الانتخاب هو الأصل في اختيار المترشحين لمهام رؤساء ومقرري اللجان الدائمة، وبالترشيح نوابهم، طبقا لقاعدة توازي الشكل، مما لا يسوغ معه أن يتضمن النظام الداخلي للمجلس، طرقا أخرى لاختيار مسيري أجهزة المجلس، غير تلك التي ينص عليها القانون التنظيمي للمجلس.

واعترفت المحكمة، كذلك، أن المادة 76 من النظام الداخلي مخالفة للدستور، وتنص هذه المادة، في صيغتها المستحدثة، على أنه: «يمكن لكل من الجمعية العامة ومكتب المجلس واللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة، أن تعقد اجتماعاتها عبر وسائل التناظر المرئي بالصوت والصورة في حالة وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة. وتطبق في هذه الحالة جميع مقتضيات المطابقة على الاجتماعات التي تعقدها هذه الأجهزة بكيفية حضورية، كما يمكن طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي إجراء عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومقرريها ونواب رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها في الحالات ووفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة السابقة شريطة تأمين سرية الاقتراع».

وأكدت المحكمة، في قرارها، أنه يستفاد من أحكام القانون التنظيمي للمجلس، من جهة، أن الحضورية هي القاعدة المعتمدة، في اجتماعات أجهزة المجلس وأشغاله وفي مصادقته وموافقته وتصويته على ما يقوم به من أعمال، ويتوقف عليها احتساب الأنصبة اللازمة لصحة انعقادها، مما يترتب عنه، اتخاذ كيفيات غير حضورية لعقد أشغال أجهزة المجلس، يندرج في نطاق الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه والذي يعود للقانون وحده تنظيمه، خلاف ما ورد في المادة 76 المستحدثة، وأنها، من جهة أخرى، تعتبر القاعدة الحضورية هي الوسيلة القانونية في انتخاب أعضاء المكتب، واختيار رؤساء ومقرري اللجان الدائمة ونوابهم، مما يستلزم أن يتضمن النظام الداخلي، مقتضيات تنص على كيفيات ضمان صحة عمليات الاقتراع وسريتها، والتحقق من سلامتها وأمنها في كافة مراحلها، في حالة إجرائها بكيفية غير حضورية، ولا يكتفى في ذلك بالتنصيص على «شرط تأمين سرية الاقتراع» دون بيان كيفية ذلك، ولا كيفية ضمان شرطي سلامة الاقتراع وصحته.

والاجتماعي والبيئي على نظامه الداخلي. ومن بين التعديلات المرفوضة، التي اعتبرتها المحكمة مخالفة للدستور، تعديل يتعلق بتوسيع صلاحيات المجلس لتشمل تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عنه.

واعتبرت المحكمة أن التعديلات التي أدخلها المجلس على المادة 37 من نظامه الداخلي، مخالفة للدستور ولل قانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بعدما أضافت لمكتب المجلس صلاحية تقضي بأنه: «يسهر على تتبع مآل الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، والتدابير المتخذة بشأن هذه الآراء والتوصيات من قبل الجهات المعنية بها».

يستخلص من خلال ما سبق أن القضاء الدستوري له دور كبير في تفسير القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية والسهر على تقويم وضبط هذا النوع من القوانين، ليكون بمثابة سلطة أثبتت ضرورتها كضابط ومراقب للمنظومة القانونية، والدليل على ذلك ما تم ذكره في هذا المحور.

المحور الثاني:

دور قرارات القضاء الدستوري في ضبط القوانين العادية

مما لا شك فيه أن وظيفة القضاء الدستوري تعتمد بشكل أساسي على مراقبة وضبط المنظومة القانونية واحترام مبدأ التراتبية، انطلاقاً من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية وصولاً إلى القوانين العادية ورغم وجود اختلاف في نوع الرقابة فإن الهدف من ذلك هو منع أي انحراف للقوانين عن منطق القانون الأعلى أي الدستور، وفي هذا المحور سيتم توضيح كيف يقوم القضاء الدستوري بضبط القوانين العادية (المطلب الأول) بالإضافة إلى تناول طريقة ضبطه للأنظمة الداخلية للبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في ضبط القوانين العادية

من الواضح أن تفوق الدستور وقواعده يفقدان معناهما إذا أمكن للسلطات المؤسسة وبصورة خاصة السلطة التشريعية أن تخالف أحكامه بدون رادع، لذلك لا بد من قيام سلطة تتولى الحكم على مدى مطابقة القوانين العادية مع أحكام الدستور أو مخالفتها لها حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية وهذه الرقابة لا تتناول سوى أعمال السلطة التشريعية، لأن أعمال السلطة التنفيذية على اختلافها تخضع للرقابة والإبطال عند الاقتضاء من جانب القضاء، سواء أكان هذا القضاء قضاء إدارياً، أو قضاء عادياً.

واعتبرت المحكمة أن تنصيص المادة 76 من النظام الداخلي، على ثلاث حالات، يمكن فيها اللجوء إلى عقد اجتماعات أجهزة المجلس وإجراء الانتخابات الخاصة بهياكله، بوسائل التناظر المرئي وهي «وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أو خاصة»، فضلاً، عن تباينها وغموضها، وانفراد كل منها بخصائصها، فإنه يعود، حسب الحالة، للقانون، وليس لنظام داخلي، إقرار وجودها، وتحديد العناصر المكونة لها، وتحديد مداها.

وتعتبر مهمة مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى المتمثلة في مراقبة صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء والمعاهدات الدولية.

القاعدة الأساسية في هذا المجال هو أن القوانين العادية يجب ألا تخالف القوانين الأساسية. وبالتالي فإن الرقابة الدستورية تبحث في مدى مطابقة القوانين للدستور وإن النص المخالف للدستور يكون مصيره الإلغاء أو التعطيل أو التعديل¹⁵.

إن الرقابة الدستورية على القوانين العادية الغاية منها التحقق من مدى مطابقة القانون مع الدستور، تمارسها المحكمة الدستورية بصفة قبلية والتي تهم الجانب الشكلي¹⁶ كما الجانب الموضوعي للقانون، وهي رقابة غير وجوبية أي كونها اختيارية، كما هو مقرر في الفصل (71) من دستور 2011.

وللإشارة فإنه يتم التصويت على هذا النوع من القوانين وفق الإجراءات التشريعية العادية، ما يميزها أنها لا تخضع بصفة إلزامية للرقابة على دستورية القوانين، فحسب الفصل (132)¹⁷ من دستور 2011، الذي أعطى الاختيار لأصحاب الصفة في إحالة القوانين على أنظار المحكمة الدستورية، وبذلك فإن إحالة القوانين العادية هي إحالة اختيارية وقبلية (أي قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون).

تدخل في خانة هذه الرقابة القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، حيث يمكن إحالتها على القضاء الدستوري للتأكد من مطابقة بعض أحكامها للدستور قبل المصادقة عليها. وهذه الرقابة الاختيارية السابقة التي تهم القوانين العادية تعد رقابة وقائية تجنب بالتالي القول بعدم دستورية القانون المتنازع فيه بعد صدوره وتنفيذ مقتضياته. وقد تم تحديد ذوي الصفة الذين يحق لهم إحالة القوانين العادية على نظر المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقة أحكامها للدستور على التوالي في كل من: الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، خمس أعضاء مجلس النواب، و40 عضواً من أعضاء مجلس المستشارين.

¹⁵ الحاج قاسم، محمد (2011). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مطبعة النجاح، الطبعة الخامسة، ص 120.

¹⁶ يتعلق الأمر هنا بالإجراءات الشكلية كقواعد الاختصاص، و المراحل التي يتطلها القانون للتصويت عليه.

¹⁷ تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان و عمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها .

وقد تم تخفيض النصاب بالنسبة للغرفة الأولى من الربع كما كان معمولاً به في ظل دستور 1996 إلى الخمس وهذا التخفيض يمكن أن يجد سنده في الرفع من عدد أعضاء هذه الغرفة بنص الدستور، ورفعته بالنسبة للغرفة الثانية من الربع إلى الثلث وذلك راجع إلى تقليص عدد أعضاء الغرفة الثانية بمقتضى الدستور الحالي.

وفي معرض مراقبة القضاء الدستوري لقانون عادي وعندما يتبين أن هناك مادة فيه غير مطابقة للدستور فإنه لا يقوم بإلغائه بشكل كلي بل يتحفظ على المادة ويسمح بإصدار القانون دونما أن يكون هناك إلغاء له.

ومن الأمثلة التي يمكن استحضارها في هذا الصدد، الاجتهاد الذي جاء به المجلس الدستوري الذي صرح بأن أي قانون يتضمن مادة غير مطابقة للدستور لا يتم إلغائه كلياً ولكن يمكن فصل المادة فقط من مجموعته ويجوز إصدار الأمر بتنفيذه ومثال ذلك ما جاء في القرار 2000/382 بتاريخ 15 مارس 2000 الذي صرح فيه المجلس الدستوري بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 المعتبر بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور وصرح بأن المادة 142 المذكورة يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97/15 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية وبالتالي يأمر بتبليغ القرار إلى السيد الوزير الأول وينشر بالجريدة الرسمية.

وفي مضمون القرار "رقم: 16/1015¹⁸ م. د" يصرح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 71.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 96.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، ليس فيها ما يخالف الدستور؛ ثانياً: يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وفي مضمون القرار "رقم: 40/17¹⁹ م. د" حيث تصرح بأن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، الوارد في المادة الرابعة من القانون المذكور؛ ثانياً- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المطلب يتضح أن القضاء الدستوري في مسطرة مراقبته للقوانين العادية قد يصادف وجود مواد أو مادة مخالفة للدستور، ولتجنب هذا الخلل وفي إطار ضبط المنظومة القانونية فإن القضاء

¹⁸ المجلس الدستوري قرار رقم: 16/1015 2016، وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 15 من ذي القعدة 1437

(19 غشت 2016)

¹⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم: 40/17 م. د الصادر عن المحكمة الدستورية في 20 شتنبر 2017

الدستوري أمام هذه الحالة لا يقوم بإلغاء القانون بشكل كلي لكنه يتحفظ على المادة المخالفة فقط دونما أن يكون هناك وقف لإصدار القانون محل المراقبة وهذا الأمر يجعل من عمل الرقابة مرنا أمام العمل التشريعي.

المطلب الثاني: اجتهادات القضاء الدستوري بخصوص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان

يعد النظام الداخلي للبرلمان بمثابة نظام خاص بمجلسي البرلمان، حيث يعمل هذا "القانون الداخلي" على تنظيم السير الداخلي للبرلمان، وهو بذلك يعد مصدرا من مصادر القانون البرلماني. بل يشكل في نظر بعض الفقه الفرنسي "مصدرا متميزا للقانون البرلماني طالما أن موضوعها محدد في تنظيم السير الداخلي للمجالس، والإجراءات المتبعة في مداولاتها وانضباط أعضائها. ومهمتها حسب تعبير المجلس الدستوري المغربي "تنحصر أساسا في السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول داخلها".²⁰

وجدير بالذكر على أن هناك اتجاهات في الفقه الدستوري قامت باقتراح عام فيما ينطبق على جميع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، بالنظر إلى كون هذه الأخيرة هي "امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل، ومن ثمة فهو مرآة للتوازنات السياسية والفكر الدستوري الذي وُضعت فيه، وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان"²¹، وهذا يوضح على أن الأنظمة الداخلية للبرلمان ومدى قيمتها القانونية تختلف بحسب الأنظمة السياسية وإطارها الدستوري.

وقد وضع الاستاذ، رشيد المدور تعريفا للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية يتحدد في أنها "مجموعة من المقتضيات التشريعية المكتوبة، ذات الطبيعة الخاصة، يضعها كل مجلس برلماني ويصادق عليها وفقا للمسطرة العادية، دون أن تخضع لعملية الإصدار، وتهدف إلى تدبير المجال الخاص المتعلق بكيفية تنظيم تلك المجالس وتسييرها وانضباط أعضائها، غير أنها لا يشرع في العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور"²².

وفي معرض مراقبة القضاء الدستوري للأنظمة الداخلية للبرلمان نشير إلى أن (قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000)²³ الذي جاء في مضمونه بأن مهمة النظام الداخلي تنحصر أساسا في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وتحديد طرق التداول داخلها. يتجاوز البرلمان اختصاصاته عندما يسن ضمن نظامه الداخلي مادة خصصها الدستور للقانون التنظيمي.

وتتميز الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تحال بصفة الزامية على انظار المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور (الفصل 44 و81 من دستور 1996، الفصلين 69 و132 من دستور 2011).

²⁰ حلوي، يحيى، (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 40، ص 31.

الصاوي، علي، (2001). مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7.

المدور، رشيد، (2016). إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية، ص 61.

²³ قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000 صادر في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية عدد 4813 بتاريخ 17 يوليوز 2000، الصفحة 2038.

- وضع النظام الداخلي هو عمل خاص بكل مجلس وأن إقراره يتم بالتصويت عليه من طرف المجلس الذي وضعه فقط، الفصل 69 من دستور 2011: " النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور. يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

إذا كانت المؤسسة البرلمانية تحتل مكانة متميزة ومركزا مهما ضمن البناء السياسي، فإنه يجب الاعتراف بأن النظام الداخلي لهذه المؤسسة، أي القواعد المركزية التي تنظم مهامها تلعب أيضا دورا أساسيا في هذا البناء. ذلك أن الأصول العرفية التي يتماشى عليها البرلمان في أعماله تأتي مدونة في نظام خاص يسنه البرلمان بنفسه وهو نظامه الداخلي، على أن البرلمان إذا كان سيد نفسه في وضع نظامه الداخلي، فإنه لا يستطيع في صياغته أن يدخل فيه أحكاما من شأنها أن تخالف الدستور في نصه وروحه، لأن هذا النظام إنما هو بمثابة القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمنا أن يحترم أحكامه. لذلك يعمل الدستور المغربي الجديد على التنظيم الداخلي للبرلمان بواسطة القانون الداخلي الذي يقوم بوضعه بعدما يتم إنتخابه ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور. ويتعين على مجلسي البرلمان، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني²⁴.

- النظام الداخلي لا يحتاج إلى إصدار الأمر بتنفيذه، وإنما يشرع في تطبيقه مباشرة بعد بت المحكمة الدستورية فيه.

لأجل ذلك، فقد يبدو أن النظام الداخلي يأتي في مرتبة متساوية مع القوانين التنظيمية، أخذا بعين الاعتبار مبدأ الإلزام الذي يجد سنده في الإحالة الإلزامية على أنظار المحكمة الدستورية، والذي لا تقبل قراراته أي شكل من أشكال الطعن، وتلزم كافة السلطات العمومية وفق الفصل (134) ²⁵ من دستور 2011، مما سيجعله يستمد قوته الإلزامية من قرارات المحكمة الدستورية.

إلا أن اجتهادات القضاء الدستوري المغربي أثبتت على أن النظام الداخلي يأتي في مرتبة أدنى من القوانين التنظيمية، ففي كل من القرار 98-212 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس النواب²⁶ "إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور" والقرار 98-213 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس المستشارين أكد المجلس الدستوري على أن "

²⁴ حلوي، يحيى، (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، مرجع سابق.... ص 32.

²⁵ الفصل 134 من دستور المملكة المغربية 2011: "حصانة قرارات المحكمة الدستورية، لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، و ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية و القضائية."

²⁶ المجلس الدستوري، قرار 98-212 صادر في 23 محرم الموافق 20 ماي 1998، جريدة رسمية عدد 4594، بتاريخ 11 يونيو 1998، ص 1755

تطابق النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور²⁷.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأساس القانوني الذي يتخذه القضاء الدستوري المغربي، يسرد بشكل ترتيبى، ودائما يتم وضع القوانين التنظيمية في المرتبة التي تلي الدستور. هذا من جهة اجتهادات القضاء الدستوري المغربي، أما من حيث المسطرة التشريعية، فإن القوانين التنظيمية تنفرد بمسطرة تشريعية خاصة، تجعلها متميزة عن النظام الداخلي وتموقعها في مرتبة أعلى منه.

وجدير بالذكر على أن المشرع المغربي قد استثنى النظام الداخلي من مسطرة التداول بالتتابع بين مجلسي البرلمان ومجلس المستشارين. والتصويت عليهما من طرف كلا المجلسين من أجل الوصول الى نص واحد، وللإشارة أيضا حيث أنه لا يخضع لعملية الإصدار بحيث لا يتم إحالته على الملك لإصدار الأمر بتنفيذه. والنقطة المهمة هنا فيما يخص الإحالة على القضاء الدستوري حيث أنه لا يخضع لنفس الإحالة التي تسري على القوانين العادية بل يتم إحالته بشكل إجباري على المحكمة الدستورية لكي تتم مطابقته مع الدستور. وعلى أن مسألة العمل به تتم مباشرة بعد التصريح بالمطابقة مع الدستور، ومن ناحية أخرى فإنه لا يتوقف الشروع في العمل به على نشره في الجريدة الرسمية. والملاحظة المهمة هنا أن مسطرة تعديل الأنظمة الداخلية للبرلمان هي نفسها التي تم إقرارها في عملية وضعه. ونشير الى أنه ما عدى اشتراط نصاب العشر من أعضاء المجلس كحد أدنى لقبول الإحالة إلى اللجنة المختصة للنظر في أي اقتراح تعديل للنظام الداخلي.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا الدور المحوري الذي يلعبه القضاء الدستوري المغربي في مبدأ سمو الدستور وعلوه وبهذا يتضح جليا على أن مبدأ سمو الدستور قد تم تكريسه في النظام القانوني المغربي انطلاقا من اجتهادات القضاء الدستوري المغربي. وتم توضيح الدور الأساسي الذي قام به القضاء الدستوري المغربي في ضبط المنظومة القانونية، من خلال التقنيات والأدوات التي يشتغل بها وأيضا من خلال اجتهاداته المسطرة في قراراته.

ويتضح جليا بأن القضاء الدستوري يسهر وبشكل حريص على ضمان أعمال جميع المساطر القانونية في مراقبة دستورية القوانين بشكل دقيق من جميع النواحي الشكلية والمسطرية واحترام الأجال القانونية بشكل مضبوط والتي تضمن في النهاية على أن المحكمة الدستورية تساهم في أعمال ضبط المنظومة القانونية.

²⁷ المجلس الدستوري، قرار رقم 98-213 صادر في 2 صفر 1419 الموافق 28 ماي 1998، جريدة الرسمية عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998، صفحة 1844

وبهذا يمكن الخروج بخلاصة مهمة وهي، أن جوهر عمل المجالس والمحاكم الدستورية يختلف عن القضاء العادي، لأن دور القاضي الدستوري هو دور اجتهادي ابداعي، حيث يقوم بحماية الدستور وتلقائيا حقوق الإنسان، من التعدي على نصوصه، ثم إرشاد المشرع في تشريعاته غير المتطابقة مع نصوص الدستور على وجه غير مباشر.

لائحة المراجع:

- أشركي، محمد، (1992). القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول
- الزباني، عثمان، (2017). تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية و الوظائف، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب
- الحاج قاسم، محمد (2011). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مطبعة النجاح، الطبعة الخامسة
- المدور، رشيد، (2016). إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- الصاوي، علي (2001). مشروع لائحة جديدة لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة
- حلوي، يحيى، (2001). الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجلس الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 40
- قلووش، مصطفى، (1995). المبادئ العامة للقانون الدستوري " الطليعة بابل للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة
- معتصم، محمد، (2011). أضواء على النظام الداخلي للبرلمان، ضمن المؤلف الجماعي " التمثيلية ، الوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي
- الوثائق الرسمية :
- دستور المملكة المغربية (2011)، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:
- قرار المجلس الدستوري رقم 14-937، الصادر بتاريخ 27 رمضان 1423، الموافق 25 يونيو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6280، بتاريخ 10 شوال 1423

- قرار المجلس الدستوري رقم 12-862 ، الصادر بتاريخ 22 شعبان 1433، الموافق 25 يوليو 2012، الجريدة الرسمية عدد 6066، بتاريخ 29 شعبان 1433، الموافق 19 نونبر 2012، ص 4253.
- قرار المجلس الدستوري رقم 932.14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014.
- المجلس الدستوري قرار رقم: 16/1015 2016، وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 15 من ذي القعدة 1437 (19 غشت 2016)
- قرار المجلس الدستوري رقم 405-2000 صادر في 25 ربيع الاول 1421 الموافق 28 يونيو 200، الجريدة الرسمية عدد 4813 بتاريخ 17 يوليو 2000، الصفحة 2038.
- المجلس الدستوري، قرار 98-212 صادر في 23 محرم الموافق 20 ماي 1998، جريدة رسمية عدد 4594، بتاريخ 11 يونيو 1998، ص 1755
- المجلس الدستوري، قرار رقم 98-213 صادر في 2 صفر 1419 الموافق 28 ماي 1998، جريدة الرسمية عدد 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998، صفحة 1844
- قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/220 م.د ، ملف عدد: 267/23، تاريخ صدور القرار : 2023/12/27
- قرار المحكمة الدستورية رقم : 17/40 م.د الصادر عن المحكمة الدستورية في 20 شتنبر 2017